. خالد الصالحي : ممثلا عن وزارة التجارة،

. محمد بوحديدة : ممثلا عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

. بوبكر بوصبيع : ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

. محمد كمال الخلفي : ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

. الهاشمي المشاط : ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

. عكاشة بن محمود : ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

. أحمد قدور : ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

. محمد الصحراوي : ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

. بشير بوجبل : ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

. عمر بن شهيدة : ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

. قيس نويرة : ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 21 أفريل 2004.

سمّي أعضاء بمجلس إدارة المجمع المهني المشترك لمنتوجات الصيد البحري لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 28 أفريل 2003 السادة :

. فيصل الصحراوي : ممثلا عن وزارة المالية،

. رجاء التريكي : ممثلا عن وزارة التجارة،

. صلاح الدين الضاوي : ممثلا عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

. نور الدين بن عياد : ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

. علي الحليوي : ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

. حافظ الزنايدي : ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

. عثمان الغول : ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

. عامر بن عمر : ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

. الهادي بلحسن : ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

. محمد العابد طراد : ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

. جوهر الغول : ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

. حسان بن رمضان : ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

وزارة الصناعة والطاقة

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 977 لسنة 2004 مؤرخ في 19 أفريل 2004.

يمنح السيد نجيب لحوار استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة خامسة ابتداء من أول جوان 2004.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في 21 أفريل 2004.

سمّي السيد سليم الهنتاتي متصرفا ممثلا للوزارة الأولى لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق خلفا للسيد الشاذلي المهري.

وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

أمر عدد 978 لسنة 2004 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية إسناد لزمة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات من نوع فيسات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على مجلة التحكيم الصادرة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة،

وعلى الأمر عدد 1158 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد لزمة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات من نوع فيسات بالبلاد التونسية،

وعلى رأي وزيري التنمية والتعاون الدولي والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاقية إسناد اللزمة المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات من نوع فيسات على كامل تراب الجمهورية التونسية الموقع عليها بتونس بتاريخ 12 مارس 2004 بين الدولة التونسية وشركة "ديفونا للاتصالات" والملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 ـ وزراء تكنولوجيات الاتصال والنقل والتنمية والتعاون الدولي والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 979 لسنة 2004 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد لزمة لإقامة واستغلال شبكة عمومية لتراسل المعطيات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتنمية والتعاون الدولي والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الشروط والإجراءات الخاصة بإسناد لزمة لإقامة واستغلال شبكة عمومية لتراسل المعطيات إلى مؤسسة خاصة طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الاتصالات.

الفصل 2 ـ يتم اختيار مقيم ومستغل شبكة عمومية لتراسل المعطيات بعد الدعوة إلى المنافسة وفق طلب عروض دولي وذلك طبقا للتراتيب المنطبقة على إسناد اللزمة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ أحدثت لجنة خاصة لإعداد المراحل التحضيرية لإسناد لزمة لإقامة واستغلال شبكة عمومية لتراسل المعطيات تتولى :

ـ وضع التراتيب المنطبقة على إسناد اللزمة،

ـ المصادقة على ملف طلب العروض،

ـ فتح العروض وفرزها،

ـ ترتيب العروض.

الفصل 4 ـ تتركب اللجنة الخاصة لإعداد المراحل التحضيرية لإسناد لزمة لإقامة واستغلال شبكة عمومية لتراسل المعطيات كالآتي :

ـ وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل أو من ينوبه : رئيس،

ـ ممثل عن الوزارة الأولى : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : عضو،

ـ ممثلان عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل : عضوان،

ـ ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي : عضو،

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو،

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

ـ ممثل عن مركز الدراسات والبحوث للاتصالات : عضو.

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال اللجنة.

ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 5 ـ يتم فتح العروض وفحصها وتحليلها وترتيبها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالتراتيب المنطبقة على إسناد اللزمة المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

ويعهد لوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل بإتمام إجراءات إسناد اللزمة ومتابعة تنفيذها.

الفصل 6 ـ وزراء الداخلية والتنمية المحلية وتكنولوجيات الاتصال والنقل والتنمية والتعاون الدولي والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 980 لسنة 2004 مؤرخ في 19 أفريل 2004.

يبقى السيد فتحي كانون، المهندس الرئيس بديوان الطيران المدني والمطارات، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول مارس 2004.

تسميـات

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مؤرخ في 21 أفريل 2004.

سمّي أعضاء بمجلس إدارة الديوان الوطني للاتصالات السادة :

ـ عمار اللواتي ممثلا عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،

ـ منصف العوادي ممثلا عن الوزارة الأولى خلفا للسيد نور الدين بن فرحات،

ـ محمد زهير البصلي ممثلا عن الديوان الوطني للبريد،

ـ الحبيب العجمي ممثلا عن منظمة الدفاع عن المستهلك.